

# 4491 - حكم حل يمين الطلاق بكلمات يرددها الزوج - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

يوجد عندنا اه مشايخ يعني يوجد عندنا في مصر مشايخ عندما يحلف الرجل بالطلاق يذهب لهذا الشيخ ويضع يده في يده ويقول له كلام وهو يردده. وبعد ذلك يقول له خلاص قد حل اليمين. الرجاء ان تفيّدونا عن صحة هذا - [00:00:00](#)

بارك الله فيكم. هذا الكلام الذي ذكرته ايها السائل غير معقول. وضع اليد في اليد وكلام يقوله الاستاذ او العالم مجرد كلام يقول هو الحل هذا الطلاق هذا لا ليس بمعقول. ولا يعرف وجهه. لكن اذا كان يستفتيه فافتاه بان يفعل - [00:00:20](#)

كذا ويفعل كذا يفتيه على الوجه الشرعي يقول لا طلاقك هذا واقع او طلاقك غير واقع لان شروط وقوعه لم تتوفر هذا محل نظر يعني لابد يعرف وش يقول حين وضع يده في يده ماذا يقول له؟ ماذا افتاه به؟ كيف وقع الطلاق؟ لابد من تفصيل - [00:00:40](#)

فاذا كان المستفتي سأل العالم قال قلت لامرأتي انت طالق ان فعلت كذا ان كلمتي فلانا فقال له العالم اذا كانت ما كلمت فلان ما صار طلاق. هذا صحيح. او قال انت طالق ان اكلت كذا او ان شربت كذا فلم تشرب - [00:01:00](#)

ولم تأكل هذا الشيء لمنعها من ما وقع الطلاق. او قال لها انت طالق ان زرتي ال فلان يقصد منعها. فقال له عليك فرج يمين اذا كان قصده منعها على الصحيح من اقوال العلماء في كفارته من حكم حول اليمين لان ما اراد ايقاع الطلاق وانما اراد منعها من الزيارة مثلا - [00:01:20](#)

فهذا فيه كفارة اليمين عند جمع من اهل العلم وهو الصواب. فالحاصل انه لابد من تفصيل ومعرفة ماذا يقول العالم لهذا المستفتي اما وضع اليد على اليد وقراءة شيء او افطار كلام ليس له تعلق بالفتوى فهذا لا لا يحل شيئا ولا يترتب عليه - [00:01:40](#)

ازالته حكم الطلاق. نعم. اثابكم الله - [00:02:00](#)